

Distr.: Limited  
21 March 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال

المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين  
الدوليتين، فرع أروشا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٦٦ و ٢٤٤/٦٧، ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧ و ٢٤٤/٦٧، ٢٠١٢، و ٢٥٧/٦٨ و ٢٥٧/٦٨، ٢٠١٣،  
ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧، ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧، ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧، ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧، ٢٠١٢،  
٢٠١٣، و ٢٥٧/٦٨، ٢٠١٣، و ٢٥٧/٦٨، ٢٠١٣، و ٢٥٧/٦٨، ٢٠١٣، و ٢٥٧/٦٨، ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف  
الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية  
لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف  
الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا<sup>(١)</sup>؛

(١) A/68/724

(٢) A/68/777



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛
- ٣ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تواصل حكومة جمهورية تزايا المتحدة بذلها في تيسير مشروع البناء؛
- ٤ - **تشجع** الأمين العام على المواظبة على الاستعانة بالمعارف والقدرات المحلية في تنفيذ المشروع؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر المحتملة لكي يتسنى رصد مشروع البناء عن كثب وتنفيذه في حدود الجدول الزمني المقرر والموارد المعتمدة؛
- ٦ - **تلاحظ** المشاورات الجارية مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق باستخدام أثاث ومعدات صالحة للاستعمال لأجل آلية تصريف الأعمال المتبقية، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على أن يواصل استكشاف الإمكانيات المرتبطة باستخدام ما أشير إليه من أثاث ومعدات، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يطبق الاستخدام المرن للحيز المكتبي في مشروع فرع أروشا، عند اعتماد الجمعية العامة لترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة؛
- ٨ - **تلاحظ** أن تقييماً للأثر البيئي سيجري من أجل تقييم الأخطار المحتملة والتأثير الناجم من البناء، وتنطلع إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، في شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع البناء، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛
- ١٠ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الدول الأعضاء بانتظام، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، على التقدم المحرز في مشروع البناء؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها التاسعة والستين المستأنفة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المشروع، يحدد فيه، في جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية.

---